

وسائل الشيعة

[263] 26 - باب استحباب دفع زكاة الانعام إلى المتجملين، وزكاة النقدين والغلات إلى الفقراء المدقعين * [11983] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض للفقراء المدقعين. قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا هكذا ؟ فقال: لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس، وكل صدقة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق (2). ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن الديلمي، عن عبد الله بن سنان نحوه (3). [11984] 2 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن عبد الكريم بن

الباب 26 فيه حديثان * - الدعاء: الأرض التي لا نبات بها، والمدقع: كمحسن، الملقق بالدعاء (القاموس - دقع - 3: 21) (هامش المخطوط). 1 - الكافي 3: 550 / 3. (1) التهذيب 4: 101 / 286. (2) علل الشرائع: 371 / 1. (3) المحاسن: 304 / 13. 2 - المقنعة: 42: وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 28 من هذه الابواب. وتقدم ما يدل عليه في الباب 25 من هذه الابواب. (*)